

أضواء البيان

@ 436 إلى الجبر بدم ، فهو يؤيد مذهب الجمهور ، والعلم عند الله تعالى . . .
ودليل من قال : بأن من اقتصر في وقوفه بعرفة على النهار ، دون الليل : أن وقوفه صحيح
وجه تام حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال : أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمزدلفة ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي
طيء . أكلت راحلتي ، وأتعبت نفسي . والله ما تركت من جبل ، إلا وقفت عليه ، فهل لي من
حجٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد
وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجة وقضى تفرغته) . . .
قال المجد في المنتقى ، بعد أن ساق هذا الحديث : رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وهو
حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في هذا الحديث :
رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، ثم قال : وصح هذا
الحديث الدارقطني ، والحاكم ، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما . . .
وقال النووي في شرح المهذب في حديث عروة بن مضر : هذا رواه أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم ، بأسانيد صحيحة . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . . .
ودليل أن عرفة كلها موقف ما رواه مسلم في صحيحه : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا
أبي عن جعفر ، حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نحن
نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ها هنا وجمع كلها موقف) انتهى من صحيح مسلم . . .
وقال المجد في المنتقى : بعد أن ساق هذا الحديث بلفظ مسلم الذي سقناه به : رواه
أحمد ومسلم ، وأبو داود ، ولابن ماجه وأحمد أيضاً نحوه وفيه (وكل فجاج مكة طريق ومنحر
(وقد قدمنا إجماع أهل العلم على أن وقت الوقوف ينتهي بطلوع الفجر ، ليلة جمع .
وإجماعهم على أن ما بعد الزوال من يوم عرفة ، وقت للوقوف . وأما ما قبل الزوال من يوم
عرفة ، فجمهور أهل العلم على أنه ليس وقتاً للوقوف ، وخالف الإمام أحمد رحمه الله الجمهور
في ذلك قائلاً : إن يوم عرفة كله من طلوع فجره إلى غروبه ، وقت للوقوف ، واحتج لذلك
بحديث عروة بن المضر ، المذكور آنفاً فإن فيه : وقد وقف بعرفة ليلاً أو